

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٧٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تعديل المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم ٤٣/و/ تاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٧ المتضمنة تحديد الشهادة المطلوبة للقيّد في درجة الماجستير في المعهد العالي لبحوث البيئة بجامعة تشرين بحيث تصبح

وفق الآتي:

القسم	الماجستير	الإجازة
الوقاية البيئية	الوقاية البيئية	الهندسة التقنية/قسم تقانات الهندسة الحيوية
هندسة النظم البيئية	هندسة النظم البيئية	الهندسة التقنية/قسم تقانات الهندسة البيئية

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١١/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني